

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٧٤

بالغور عن السيد / مصطفى أمين يوسف المحکوم عليه  
في القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون المقوبات والقوانين  
المتعلقة به ،

وعلق القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية  
والقوانين المتعلقة به ،

وعلق القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ،  
وعلق المذكرة المقيدة من المدعي العام الاشتراكى ،

قرر :

مادة ١ — يعنى عن العقوبة المحکوم بها على السيد / مصطفى أمين  
يوسف في القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا ، وكذا كافة الآثار  
والعقوبات التكميلية والتبعة المرتبة على الحكم الصادر فيها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من طبعه  
صدرهه ،

مطربة الجمهورية في ٢٦ بيع الأئرة (١٣٩٤) (١٨ مايو ١٩٧٤)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها  
المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ،  
وعلق القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التمويض في الاختصاصات ،

وعلق نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع  
بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٠ ،

قرار :

مادة ١ — يفوض وزير الصحة في إعادة تعين الأطباء والصيادلة  
والفنين الذين تركوا الخدمة قبل سن المعاش أو أحيلوا إلى التقاعد للبالغ  
السن القانونية وذلك بمكافآت شاملة وفي حدود الاعتمادات المدرجة  
بموازنة وزارة الصحة .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة (٤) من القواعد المرافقه لقرار  
رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، يجوز لوزير الصحة  
أن يرخص للأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة بالجمع بين المعاش  
ومكافأة تتجاوز الفرق بين المرتب شاملًا جميع البدلات التي كان يتلقاها  
المدحى عليه قبل اعتزاله الخدمة فيما عدا بدل التشيل ، والمعاش المستحق له  
بشرط إلا تزيد هذه المكافأة على نصف جنيهها .

مادة ٣ — يحمل بأحكام هذا القرار لمدة سنتين .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

مطربة الجمهورية في ٢٦ بيع الأئرة (١٣٩٤) (١٨ مايو ١٩٧٤)

أنور السادات